

نظرية التوزيع: دراسة اقتصادية فقهية

إبراهيم بن عبد الرحمن آل عروان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٢/٧/٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٢/١١/١٧هـ)

ملخص البحث. تعد نظرية التوزيع إحدى النظريات الهامة عند الاقتصاديين، حيث يتم بموجبها توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه، وهذا ما يمثل عند الاقتصاديين أول محددات التنمية الاقتصادية.

وقد تمت دراسة هذه النظرية في ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث بينت في المبحث الأول المراد بنظرية التوزيع وبيان الموقف منها، ثم ذكرت في المبحث الثاني عناصر الإنتاج والطلب عليها؛ أما المبحث الثالث فقد جعلته في تحديد أثمان عناصر الإنتاج وحكمها في الفقه الإسلامي، ثم ختمت بعد ذلك بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث.

المقدمة: أهمية البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

تعد نظرية التوزيع إحدى الركائز الهامة في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها توزيع الدخل الذي تم الحصول عليه من عمليات الإنتاج المختلفة (سواء كان ذلك الإنتاج في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو في قطاع الخدمات) على عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه (وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم).

ويأتي الاهتمام بهذه النظرية عند الاقتصاديين على اعتبار أن توزيع عائدات الدخل الكلي على عناصر الإنتاج هو أول محددات التنمية الاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات [١، ص ١٦٣؛ ٢، ص ١٨٣].

ونظراً لهذه الأهمية (أهمية التوزيع ونظريته عند الاقتصاديين) اخترت الكتابة فيه لأبين حكمه في الفقه الإسلامي، على اعتبار أن ذلك يسهم في مباحث الاقتصاد الإسلامي، الذي يستوعب كافة قضايا الاقتصاد ومشكلاته، ويضع لها الحلول الصحيحة لأنه فقه بني على شريعة سمحة مطهرة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والمعاد. وعليه سنعرض في هذه الدراسة، لتعريف نظرية التوزيع وبيان المراد بها عند الاقتصاديين، ثم نعرض لعناصر الإنتاج والطلب عليها، ثم بيان كيفية تحديد أثمانها بناء على هذه النظرية، وحكم ذلك في الفقه الإسلامي. بعد ذلك نختص بملخص للبحث يشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وسيكون منهج الدراسة مقارناً بين مباحث نظرية التوزيع عند الاقتصاديين، ثم بيان حكم تلك المباحث في الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب الأربعة، حيث ستم دراسة كل مبحث في مظانه من كتب الفقه المعتمدة.

كما سيتم عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، وسيتم تخريج الأحاديث تخريجا علميا، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان بخلاف ذلك نقلت الحكم عليه من علماء الحديث.

والله نسأل التوفيق، والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بنظرية التوزيع وبيان الموقف منها

المطلب الأول: في التعريف بنظرية التوزيع

يعرف الاقتصاديون نظرية التوزيع بأنها النظرية التي تبحث في كيفية تحديد أسعار (أثمان) خدمات عناصر الإنتاج التي تسهم في العمليات الإنتاجية المختلفة وتوزيعها، كما أنها تبحث في الطريقة التي تتفاعل بها الظروف المحددة للطلب والعرض لتلك العناصر، عند تحديد أسعارها [٣، ص ٢٦٣؛ ٤، ص ١٦٩].

بمعنى أن هذه النظرية تبين كيفية توزيع الدخل القومي كأنصبة محددة على خدمات عناصر الإنتاج الأربعة وهي: الأرض والعمل، ورأس المال والتنظيم، وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين بالتوزيع الوظيفي للدخل القومي.^١

أي أن نظرية التوزيع الوظيفي للدخل تبين كيفية توزيع الدخل على خدمات عناصر الإنتاج توزيعاً وظيفياً وفقاً لما تؤديه خدمة كل عنصر على حدة من وظيفة معينة في العمليات الإنتاجية المختلفة [٥، ص ٤٦١؛ ١، ص ١٦٣]. بغض النظر عن ملكية الأفراد لتلك العناصر من عدمها.

المطلب الثاني: في بيان الموقف من هذه النظرية

في الوقت الذي يعتد النظام الرأسمالي بهذه النظرية ويحفل بها على اعتبار أنها إحدى الركائز الهامة في علم الاقتصاد، حيث يتم بموجبها تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج، ودراسة عوامل الطلب والعرض لخدمات تلك العناصر، وذلك بهدف زيادة الإنتاج، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة التوزيع على خدمات عناصر الإنتاج، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم.

١ وهو بخلاف التوزيع الشخصي للدخل عند الاقتصاديين، والذي يبين كيفية توزيع الدخل على أفراد المجتمع، ويبحث في الأسباب المؤدية إلى تفاوت الدخل بينهم، ويعتمد في ذلك على دراسة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية [١، ص ١٦٤].

نرى أن النظام الاشتراكي لا يعتد بهذه النظرية ولا يحفل بها لأنها لا تتفق مع مبادئه ومسلماته والتي من أولها إلغاء الملكية الخاصة، وهذا يستلزم إلغاء عناصر الإنتاج ما عدا عنصر العمل والذي لا يعترف هذا النظام بغيره، مصدرا لاكتساب الحقوق والحصول على الدخل [٦، ص ١٠٢؛ ٧، ص ٤٠٧]، لأن بقية العناصر الثلاثة تعود إلى الملكية الخاصة- وهي ملغاة- وعليه فلا مكان لهذه النظرية بمفهومها الرأسمالي في هذا النظام. أما الفقه الإسلامي، فهو يقر هذه النظرية ما عدا الفائدة المأخوذة كسعر أو ثمن على عنصر رأس المال لأنها ربا محرم، وقد جاء الشرع المطهر بإلغاء الفائدة الربوية لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧)، وبالتالي فلا مكان لهذه الفائدة في الفقه الإسلامي.

أما بقية الأنصبة المحددة كأثمان أو أسعار لخدمات عناصر الإنتاج الأخرى، فهو يقرها من حيث المبدأ، لأنه يعطي كل ذي حق حقه وكل ذي نصيب نصيبه، إذا كان ذلك الحق أو النصيب لا يتعارض مع أصول الشرع وقواعده العامة وهو ما سنوضحه في المباحث التالية.

المبحث الثاني: عناصر الإنتاج والطلب عليها

المطلب الأول: في عناصر الإنتاج

اختلف الاقتصاديون القدماء والمعاصرون في تحديد عناصر الإنتاج، فبينما حددها القدماء بعنصرين فقط هما: الأرض والعمل، حددها البعض الآخر منهم بثلاثة عناصر هي: الأرض، والعمل، ورأس المال. أما المعاصرون، فقد حددها بأربعة عناصر هي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم [٤، ص ٢٠؛ ٨، ص ١٢٥].

ويعود سبب الاختلاف بينهم في تحديد تلك العناصر إلى أن القدماء^٢ منهم يرجعون عنصر رأس المال إلى الأرض وعنصر التنظيم إلى العمل، وهذا بخلاف المعاصرين الذين يرون أن رأس المال عنصر مستقل بذاته عن الأرض، وأن التنظيم عنصر مستقل بذاته عن العمل، وعليه تكون عناصر الإنتاج عندهم أربعة عناصر يتم توزيع الدخل على خدماتها وهي: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

العنصر الأول: الأرض (وعائدها الربيع)

يطلق الاقتصاديون على عائد الأرض الربيع إذا أسهمت في الإنتاج ويشمل هذا العنصر عندهم، جميع الثروات والموارد الطبيعية التي على سطح الأرض أو في باطنها، كالمياه، والبحار، والأنهار، والغابات، والثروات الحيوانية والسمكية والنباتية. كما يشمل الثروات النفطية والمعدنية والمناجم ويدخل في هذا العنصر أيضا عندهم الهواء والفضاء المحيط بالأرض [٤، ص ٢١؛ ١١، ص ٤].

ويختلف هذا العنصر عند الاقتصاديين عن غيره من العناصر الأخرى، لأنه لا يلزم دفع أية نفقات من قبل المجتمع للحصول على ثروات هذا العنصر وموارده الطبيعية الداخلة في العمليات الإنتاجية المختلفة لأنها هبة من الله تعالى [٨، ص ٢٥؛ ٣، ص ٢٨٢]، وعليه فإن جميع ما يحصل عليه من ربيع نتيجة لإسهام هذا العنصر في الإنتاج يعد ربحا وزيادة في ثروة المجتمع، وهذا بخلاف بقية عناصر الإنتاج الأخرى.

ولقد حث الشرع المطهر على عمارة الأرض، واستثمار خيراتها كما قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (هود، الآية ٦١)، أي طلب منكم عمارتها

٢ يطلق هذا المصطلح على الكتاب الاقتصاديين الإنجليز "الكلاسيك" الذين وضعوا اللبنة الأولى لعلم الاقتصاد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ويندرج تحت هذه التسمية كل من آدم سميث، وتوماس روبرت ما لثس، ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارت ميل، وغيرهم؛ أما المعاصرون فهم الذين جاءوا من بعدهم بدءا بألفرد مارشال الذي توفي عام ١٩٢٤م [٩، ص ٦٨؛ ١٠، ص ٢٦٣].

[١٢]، ج ٣، ص ١٠٥٩؛ ١٣، ج ٩، ص ١٥٦ وفق السنن الكونية التي خلقها الله، ذلك أن الله تعالى خلق الأرض مسخرة مذللة وبث الرزق فيها لعباده كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (لقمان، الآية ٢٠). وكما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك، الآية ١٥)، على أن تكون تلك العمارة، وذلك الاستثمار، وطلب الرزق وفق الضوابط الشرعية وبذلك يكون حلالا طيبا كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة، الآية ١٦٨).

وبهذا يظهر جليا أن القرآن الكريم قد دعا إلى استثمار الأرض واستخراج خيراتها في العمليات الإنتاجية المختلفة، قبل النظريات الاقتصادية الحديثة بمدى طويل وبون شاسع.

العنصر الثاني: العمل (وعائده الأجر)

يعرف الاقتصاديون العمل بأنه الجهد البدني أو الذهني المبذول في العملية الإنتاجية [١١]، ص ٤؛ ٣، ص ٢٩٨ ويطلقون على عائده الأجر، أي أن الأجر يدفع في مقابل العمل [٤]، ص ٢٢؛ ١٤، ص ٣٥٠.

وتتوقف قوة هذا العنصر ومدى فاعليته في العملية الإنتاجية عند الاقتصاديين على عدة عوامل منها [٤]، ص ٢٢:

أولا: عدد السكان، فكلما ارتفع عدد السكان ارتفع حجم العمل ودخل المجتمع، وهذا يسهم بدوره في العملية الإنتاجية عن طريق توافر الأيدي العاملة وانخفاض مستوى الأجور.

ثانيا: مستوى التدريب المهني والفني. فكلما زاد مستوى التدريب ارتفع مستوى الخبرة والأداء، وهذا بدوره يزيد في جودة المنتجات [١٥]، ص ٦٥؛ ١٤، ص ٣٥٨.

ثالثا: القوانين التي تنظم ساعات العمل وسن التقاعد وتحفظ حقوق العامل وتبين واجباته تجاه العمل.

ويعد نشاط الإنسان (العامل) وفاعليته الأساس في هذا العنصر، ولهذا فهو عند الاقتصاديين الطاقة الاقتصادية الأولى، وأساس التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات [١٦]، ص ١٧٥.

ولقد حث الشرع المطهر على العمل ورغب فيه وجعل الكسب الذي يأتي عن طريقه من خير الكسب الذي يحصل عليه الإنسان، كما قال عليه الصلاة والسلام: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده"،^٢ وكما أنه جعل العمل سببا للمغفرة كما قال عليه الصلاة والسلام: "من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له"،^٣ إذا كان ذلك العمل مشروعاً ولم يقترن بمعصية، لأن الإنسان يغني نفسه ومن تحت يده بالعمل، بدلا من سؤال الناس واستجدائهم الذي حرمه الإسلام على الإنسان إذا كان له كسب يغنيه عن ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه" متفق عليه.^٤

وهذا يشمل الإنسان على وجه العموم سواء كان رجلا أو امرأة كما قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ مِمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء، الآية ٣٢).

العنصر الثالث: رأس المال (وعائده الفائدة)

يعرف الاقتصاديون رأس المال بأنه المال الناتج من عمليات إنتاجية سابقة، والذي يستخدم لإنتاج سلع جديدة، ويشمل هذا العنصر عندهم ما يلي:

١- المباني والمصانع والآلات.

٣ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، م ١ (١٧)، ج ٣، ص ١٧٤.

٤ أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ١٨١، ج ٢، ص ١٥٢٤. وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٩)، ج ٥، ص ١١٧٨.

٥ أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، م ١ (١٧)، ج ٣، ص ١٧٥. ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢٠)، ج ٣، ص ١٩٧.

٢- المواد الأولية ونصف المصنعة.

٣- السلع المخزونة [١٥] ، ص ٦٤].

أي أن عنصر رأس المال يشمل عندهم جميع الأموال المستغلة في عملية الإنتاج والنتيجة من عمليات سابقة، سواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة كالأجهزة، والأدوات، والمعدات، والآلات، والمواد الأولية أو نصف المصنعة وكذلك السلع المخزونة [٨] ، ص ٢٥؛ [١١، ص ٤].

وينقسم رأس المال بناء على هذا إلى قسمين:

الأول: رأس مال ثابت مثل المصانع والإنشاءات.

الثاني: رأس مال منقول مثل المواد الأولية والأجهزة والمعدات وما في حكمها [١٥] ،

ص ٦٥].

ويطلق الاقتصاديون على عائدته الفائدة ويعدونه عنصراً هاماً لما له من فوائد مباشرة

على العمليات الإنتاجية والتي من أهمها:

١- زيادة كمية الإنتاج من السلع التي تلبى طلب المستهلكين.

٢- إنتاج أنواع من السلع الجديدة التي تحقق رغبة المستهلكين وحاجاتهم.

٣- توفير المزيد من ساعات الراحة للعاملين عن طريق توافر المزيد من الإنتاج

ومتطلباته التقنية والإدارية [١] ، ص ٢٨].

وقد ذهب الفقهاء [٢١] ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ؛ ٢٢ ، ص ١٢٢ ؛ ٢٣ ، ج ١ ،

ص ٣٩٧ ؛ ٢٤ ، ج ٣ ، ص ٤٥-٤٦ ؛ ٢٥ ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ؛ ٢٦ ، ص ٢٦٧] ، إلى

أن رأس المال يشمل الأعيان والمنافع في الفقه الإسلامي خلافاً للحنفية^١ . ومعنى هذا أن

جميع ما يصح تموله شرعاً من العقارات، أو المنقولات كالنقود، والآلات، والأجهزة،

والمعدات، والناقلات، والأدوات، بالإضافة إلى المنافع يمكن أن يكون محلاً للأنشطة

الإنتاجية المختلفة في الفقه الإسلامي، سواء كانت تلك الأنشطة تجارية، أو صناعية، أو

٦ لأنهم لا يعدون المنافع مالا [٢٧] ، ج ٢ ، ص ٤٤ ؛ ٢٨ ، ج ٢ ؛ ص ٣٦].

زراعية، أو في قطاع الخدمات، على أن يكون لرأس المال حصة من الأرباح إن كان نقداً أو الأجر إن كان بخلاف ذلك، ولا يصح أخذ الفائدة على رأس المال نظير إسهامه في الإنتاج إذا كان نقداً، لأن الفائدة من الربا المحرم في الإسلام.

العنصر الرابع: التنظيم (وعائده الربح)

ويقصد به الإدارة المتبعة لتحقيق الإنتاج المطلوب بأقل التكاليف للحصول على أكبر عائد ممكن من الأرباح في العمليات الإنتاجية المختلفة عن طريق فرد أو مجموعة من الأفراد، ويطلق على عائده الربح [٣، ص ٢٨ ؛ ١، ص ٣٠].

ونظراً لأهمية التنظيم فقد عده الاقتصاديون المعاصرون عنصراً مستقلاً بذاته عن عنصر العمل الذي ينصرف في مفهومهم إلى العمل في المنشآت الإنتاجية لا الإدارية، وبهذا يصبح المنظم (فرداً كان أو جماعة) مسؤولاً مسؤولة مباشرة عن العملية الإنتاجية لأنها تعتمد عليه اعتماداً كلياً في نجاحها أو فشلها، ذلك أن هذا العنصر هو المسؤول عن النظم الإدارية التي تحقق الوفاء بالعقود والالتزامات التي تبرمها المؤسسة الإنتاجية مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، كما أنه المسؤول عن اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسلع المراد إنتاجها وتحديد نوعيتها وكمياتها ومواصفاتها وكذلك هو المسؤول عن الإجراءات المتعلقة بوسائل الإنتاج، والتخزين والتسويق والتوزيع، كما أنه المسؤول عن المواءمة والموازنة بين بقية عناصر الإنتاج الأخرى بهدف إتقان العمل الذي يؤدي إلى نجاح العملية الإنتاجية [٥، ص ١٦٣].

وإتقان العمل عن طريق الإدارة السليمة وفق الخطط المدروسة التي تؤدي إلى نجاح العمليات الإنتاجية أمر مطلوب شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"،^٧ وإتقان العمل المشار إليه في الحديث يستلزم وجود منظم مسؤول

٧ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٢٩، ج ٤، ص ١٣٣٤، رقم ٥٣١٢، ويرى الألباني أن الحديث حسن بمجموع طرقه، انظر السلسلة الصحيحة [٣٠، ج ٣، ص ١٠٦]، وصحيح الجامع الصغير [٣١، ج ٢، ص ١١٤]، والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي [٣٢، ص ١٨٨].

ينحول كافة الصلاحيات الإدارية التي تمكنه من الإشراف ومتابعة الإنتاج في جميع مراحلها واتخاذ جميع القرارات التي يراها مناسبة لمصلحة الإنتاج، وبهذا يكون المنظم راعياً لهذا الإنتاج ومسؤولاً عنه ليس أمام من خوله الصلاحيات فقط بل أمام الله تعالى قبل ذلك، إذا ما قصر في مسؤوليته كما قال عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" الحديث.^٨

وبهذا يتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أهمية هذا العنصر الذي يعطي المنظم كافة الصلاحيات في مقابل تحمل جميع التبعات المترتبة على إدارته. إلا أن الفقه الإسلامي يسمو ويعلو في جانب المسؤولية التي لا تقتصر على المسألة أمام البشر كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي بل تتعدى ذلك إلى المسألة أمام الله تعالى، وهذا مما يحدد المنظم إلى إتقان عمله والتفاني فيه حتى لا يرجع شيء من فشل الإنتاج إلى التقصير أو التفريط في إدارته. فيتحمل تبعات ذلك الفشل في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: في الطلب على عناصر الإنتاج

يصف الاقتصاديون الطلب على عناصر الإنتاج بأنه طلب مشتق، لأنه لا يحتاج إلى عناصر الإنتاج في ذاتها وإنما يحتاج إليها بقدر إسهامها في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية التي تلبي احتياجات الناس ورغباتهم، وهذا يعني أن الطلب على عناصر الإنتاج مشتق من الطلب على الإنتاج نفسه [٢٣]، ص ١٦٥؛ ٧، ص ٤١٥؛ ٤، ص ١٦٩. فالطلب على الأرض الزراعية مشتق من الطلب على الحبوب، والفواكه، والخضار، وغيرها من المنتجات الزراعية التي تسهم الأرض في إنتاجها.

والطلب على الأرض العقارية مشتق من الطلب على الوحدات السكنية أو المنشآت التجارية والصناعية، سواء كان ذلك الطلب للتملك، أو الإيجار، أو الاستثمار،

٨ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن، م [١٧]، ج ٢، ص ٥-٦، ١٦.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل [٢٠]، ج ٦، ص ١٨.

ويتناسب ثمن خدمات الأرض تناسباً طردياً مع ثمن منتجاتها، فكلما زاد ثمن الخدمات زاد ثمن المنتجات، وكذلك الحال بالنسبة لمقدار المنتجات فكلما زاد مقدار المنتجات زاد الثمن الذي يدفع في مقابل الخدمات.

وكذا الطلب على العمل مشتق من الطلب على العمال الذين يسهمون بمهاراتهم وخبراتهم في إنتاج السلع والخدمات المختلفة التي تلبي وتشبع رغبات وحاجات المستهلكين، ويتناسب الأجر الذي يأخذونه في مقابل العمل طردياً مع الإنتاج الذي يقدمونه في المجال الذي يعملون فيه [١٤]، ص ١٣٥٠.

وكذا الطلب على رأس المال في صورته المختلفة مشتق من الطلب على المنشآت، والأجهزة، والمعدات، والآلات، والأدوات التي تسهم في إنتاج السلع التي يتطلبها المجتمع لتلبية حاجات أفرادها، ويتحدد ثمنها بقدر مساهمته من إنتاج في هذا المجال [٧]، ص ١٤١٥.

وكذا الطلب على عنصر التنظيم مشتق من الطلب على الإدارة المؤهلة ذات الخبرة والاختصاص، سواء تمثلت تلك الإدارة في فرد أو مجموعة، والتي تسعى إلى تحقيق الإنتاج المطلوب بأقل التكاليف الممكنة مع توفير السلع أو الخدمات للمستهلكين بجودة عالية وسعر منافس، ويتناسب ثمن خدمات هذا العنصر بقدر ونوع الإنتاج الذي يحققه.

ويلاحظ أنه يحكم الطلب على عناصر الإنتاج ما يحكم الإنتاج نفسه من ناحية العرض والطلب، فزيادة العرض من عناصر الإنتاج يقلل الطلب عليها وهذا يؤدي إلى انخفاض ثمن خدماتها، كما أن نقص العرض من عناصر الإنتاج يزيد الطلب عليها وهذا يؤدي إلى ارتفاع ثمن خدماتها.

كما أن الطلب على عناصر الإنتاج يتأثر بالعلاقة بين العناصر نفسها ومدى الترابط بينها في عملية الإنتاج، وإمكانية إحلال بعضها محل البعض الآخر، مما يؤدي إلى التأثير على أثمان خدماتها. ولهذا فإن لأثمان عناصر الإنتاج تأثيراً مباشراً على بعض، كما أن لها تأثيراً على أحد العناصر إذا كان مطلوباً على وجه التحديد [٧]، ص ٤١٦؛ ٥، ص ٦٨-٦٩.

المبحث الثالث: تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج

وحكمها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تحديد الربيع وهو نصيب الأرض وبيان حكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الربيع عند الاقتصاديين

ظهرت عدة نظريات عند الاقتصاديين القدماء والمحدثين تبين تحديد الربيع وهو نصيب ما أسهمت به الأرض في العملية الإنتاجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه النظريات. أولاً: نظرية ريكاردو.^٩ عرف ريكاردو الربيع بأنه "جزء من ناتج الأرض يدفع للملكها مقابل قوى الأرض الأصلية التي لا تهلك"^[٩، ص ٥١٨].

وبناء على هذا التعريف يتحدد الربيع ويستمد من دخل الأرض وما حوته من موارد طبيعية يسهم الإنسان في إيجادها [١]، ص ١٩٥.

ويقوم أساس هذه النظرية على الربيع التفاضلي الفائض الذي ينشأ من تفاوت خصوبة الأرض من موقع إلى آخر، وهذا الفائض هو ثمن الخصوبة أو موقع الأرض. وقد عد ريكاردو هذا التفاوت سبباً مباشراً في دفع الربيع من عدمه، لذلك فقد سمى الأرض غير الخصبة بعديمة الربيع [١٠، ص ١٩٧؛ ٧، ص ٤٤٨].

وقد بنى ريكاردو نظريته على أساس أن العرض الكلي للأرض ثابت لا يتغير وهو بخلاف السكان الذين يتغير عددهم بازدياد مستمر، وهذا يعني عنده أن طلبهم على الغذاء

٩ دافيد ريكاردو ١٧٧٢-١٨٢٣م من علماء الاقتصاد البارزين، سار على نهج آدم سميث واهتم بأعماله فقام بشرحها وتوضيحها. نشأ في أسرة يهودية هولندية استوطنت إنجلترا، واشتغل سمساراً في بورصة لندن للأوراق المالية، مثلما فعل والده، واستطاع أن يجمع لنفسه ثروة طائلة في فترة وجيزة، ثم أصبح من ملاك الأراضي، ثم نجح في أن يكون عضواً في مجلس العموم البريطاني، له عدد من الكتب، أشهرها "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب"، وله عدد من المقالات التي يعرض فيها نظرياته التي تقوم على التحليل والاستنباط، توفي عن إحدى وخمسين سنة [١٠، ص ١٩٣].

في ازدياد مستمر أيضا، وعليه فلا بد من توافر فائض من الربح يقابل تلك الزيادة في عدد السكان، ولتحقق ذلك عنده افترض ما يلي [١، ص ١٩٨]:

- ١- وجود منافسة على الأرض على المدى الطويل.
- ٢- أن للأرض قوى أصلية لا تهلك.
- ٣- أن الربح هو ما يدفع مقابل استخدام تلك القوى الأصلية للأرض.
- ٤- أن العرض الكلي ثابت، لذلك فهو عديم المرونة وغير قابل للاستجابة إلى أي تغيير نحو الزيادة.

- ٥- أن الأرض لا تستعمل إلا لزراعة محصول واحد فقط.
- ٦- أن الأراضي الخصبة تزرع أولا ثم التي تليها في الخصوبة، ولا يوجد الربح إلا عند اختلاف الخصوبة بين أرض وأخرى.
- ٧- إن تناقص الغلة في استمرار دائم، وإن عدد السكان في ازدياد مستمر [١، ص ١٩٨].

وقد وجه الاقتصاديون عدة انتقادات إلى هذه النظرية منها ما يلي [٥، ص ٥٦٢-٥٦٣؛ ١٠، ص ١٩٧]:

- ١- أن وصف ريكاردو للقوى الإنتاجية للتربة بأنها أصلية ولا تهلك غير صحيح، لأنها قابلة للهلاك.
- ٢- أن افتراض المنافسة على الأرض على المدى الطويل فقط يتنافى مع الواقع، لأن الربح ينشأ من المنافسة على المدى القصير أيضا.
- ٣- أن التقدم الفني والعلمي والتنظيمي يؤدي إلى عدم دقة واطراد قانون تناقص الغلة كما هو متحقق في البلدان المتقدمة.
- ٤- أن افتراض أن الأرض لا تزرع إلا بمحصول واحد فقط افتراض غير حقيقي، لأن الأرض كأى عنصر من عناصر الإنتاج يمكن أن يكون لها عدة استعمالات أخرى

بديلة، وذلك أن الأرض يمكن أن تستغل بأكثر من محصول زراعي، كما يمكن أن تستغل في الأغراض الاستثمارية، والصناعية المختلفة.

٥- أن الربيع يؤثر على السعر وبهذا لا يكون مجرد نتيجة له لأنه يدخل ضمن تكاليف الإنتاج الأخرى.

هذه الانتقادات دعت بعض علماء الاقتصاد إلى أن يضيفوا إلى نظرية ريكاردو بعض العناصر التي تشبه الأرض في عدم المرونة^{١٠} فأتى مارشال بنظرية شبه الربيع.

ثانياً: نظرية شبه الربيع لمارشال^{١١} [٣، ص ٢٩٤؛ ٤، ص ١٩٥]. أضاف مارشال إلى نظرية ريكاردو رأس المال الثابت قياساً على عنصر الأرض مثل الآلات والمعدات والمباني، وقال بأن رأس المال الثابت عديم المرونة على المدى القصير مثله في ذلك مثل الأرض وسمي الفائض أو الدخل منه شبه ربيع تمييزاً له عن ربيع الأرض [١، ص ٢٠٨].

بعد هذه النظرية جاء الاقتصاديون المحدثون فوسعوا مفهوم نظرية شبه الربيع، وقالوا إن ثبات العرض أو عدم المرونة ينسحب على بقية عناصر الإنتاج الأخرى [١٤، ص ١٣٦٦]، خاصة على المدى القصير فلا معنى لقصرها على عنصر الأرض أو رأس المال الثابت، وهذا ما دعاهم إلى القول بنظرية تحديد الربيع بتوازن العرض والطلب.

١٠ الأرض عديمة المرونة تعني أنه لا يمكن إنتاج المزيد من الأرض في مقابل زيادة الطلب عليها [٥، ص ٥٥٧؛ ٩، ص ٤٢٨].

١١ الفريد مارشال ١٨٤٢-١٩٢٤م، من كبار علماء الاقتصاد، شغل عدة مناصب علمية، منها منصب رئيس قسم الاقتصاد السياسي في جامعة كمبرج، ثم مدير جامعة بريستول بإنجلترا، ثم قضى فترة في كلية باليول بأكسفورد، وقد تخرج على يديه عدد من علماء الاقتصاد البارزين منهم كنز، كما أن الفضل يعود إليه في تأسيس مدرسة كمبرج الاقتصادية التي تعد من أشهر مدارس الاقتصاد العالمية حتى اليوم، له كتاب "مبادئ الاقتصاديات" والذي يحتوي على أغلب أعماله، توفي عن اثنتين وثمانين سنة [١٠، ص ٢٦٧].

ثالثا: نظرية تحديد الربيع بالعرض والطلب (ربيع الندرة). عرّف الاقتصاديون المحدثون الربيع بناء على هذه النظرية بأنه "ما يدفع نظير استعمال الأرض، ويتحدد ذلك بعرض الأرض والطلب عليها" [١] ، ص ٢٠٥ ؛ ٥ ، ص ٥٦٤ ؛ ٣ ، ص ٢٨٤.

وهذه النظرية مبنية على نظرية العرض والطلب المعروفة، وعليه فإذا ارتفع الطلب على منتجات الأرض ارتفع الطلب على الأرض، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الربيع، وإذا انخفض الطلب على منتجات الأرض انخفض الطلب على الأرض وهذا يؤدي إلى انخفاض الربيع على اعتبار ثبات المعروض من الأرض مع إتاحة شروط المنافسة، وهذا ما يسميه الاقتصاديون بربيع الندرة [١] ، ص ٢٠٥ ؛ ٥ ، ص ٥٦٤ ؛ ٣ ، ص ٢٨٤.

رابعا: نظرية تحديد الربيع وإيراد التحول. المقصود بإيراد التحول في هذه النظرية عند الاقتصاديين المحدثين هو "ما يحصل عليه أي عنصر من عناصر الإنتاج من تحول استعماله إلى عنصر آخر بديل" [١] ، ص ٢٠٧. ويتحدد الربيع بناء على هذه النظرية ما يكسبه أي عنصر من عناصر الإنتاج (سواء كان الأرض، أو العمل، أو رأس المال، أو التنظيم) عندما يتم تحويل استعماله مما هو مستعمل فيه فعلا إلى استعمال آخر بديل، والفرق أو الزيادة الناشئة عن هذا التحول في الاستعمال هو ما يطلق عليه إيراد التحول [١] ، ص ٢٠٧.

يظهر من استعراض النظريات السابقة أن الاقتصاديين لم يتفقوا على مفهوم محدد للربيع، كما يظهر مدى الاضطراب والغموض الذي وقعوا فيه عند تحديد ثمن العناصر التي تشترك في هذا الربيع، ففي حين يرى ريكاردو أن الربيع يتحدد بثمن عنصر واحد فقط من عناصر الإنتاج وهو الأرض، نرى مارشال يضيف إليه ثمن عنصر آخر هو رأس المال، ثم يأتي بعد ذلك الاقتصاديون المحدثون فيدخلون ثمن بقية عناصر الإنتاج الأخرى ضمن هذا المفهوم.

وهم مع هذا الاختلاف والاضطراب في تحديد الربيع قد درجوا على جعل الربيع عائدا لثمن عنصر الأرض فقط بصفتها أحد أهم عناصر الإنتاج [٢] ، ص ٢١٥.

الفرع الثاني: بيان حكم الربيع في الفقه الإسلامي

اتضح أن مفهوم الربيع السائد أو الدارج عند الاقتصاديين هو ثمن أو نصيب الأرض من العملية الإنتاجية، ولبيان حكمه في الفقه الإسلامي (أي بيان حكم أخذ ذلك الثمن أو النصيب من إسهام الأرض في العمليات الإنتاجية) يحسن التعرف على معنى الربيع الاصطلاحي والمراد به عند الفقهاء، ومدى اتفاق ذلك المعنى أو اختلافه عن المفهوم السائد عند الاقتصاديين، وبذلك يتسنى بيان حكمه في الفقه الإسلامي وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أولاً: معنى الربيع والمراد به عند الفقهاء. الرِّيع في اصطلاح الفقهاء هو الغلة الناتجة من استغلال الأرض، كالزراع والثمرة والأجرة (٣٤)، ص ١٨٥؛ ٣٥، ج ٢٣، ص ٢٠٦؛ ٣٦، ج ٢، ص ١١٩٥. وهو بهذا لا يخرج عند الفقهاء عن معناه اللغوي لأنه في اللغة بمعنى الزيادة والنماء (٣٧)، ص ٢٠١؛ ٣٨، ص ٢٤٨، وحقيقة الربيع هي الزيادة والنماء المتفرع عن أصله.

إذن فالمراد بالربيع عند الفقهاء هو ما يخرج من الأرض نتيجة لاستغلالها في العمليات الإنتاجية المختلفة، وهذا الربيع يكون بمثابة الفائدة أو النصيب الذي يجوز أخذه شرعاً كثمن زائد أو نام عن أصله وهو الأرض التي استغلت في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك الثمن في شكل زرع أو ثمر أو أجرة.

ثانياً: أبرز صور عقود الربيع في الفقه الإسلامي. لقد أجاز الشرع المطهر أخذ الربيع كثمن زائد أو نام عن استغلال الأرض في بعض العقود الإنتاجية وهذا ما سنوضحه في العقود التالية:

١- عقد المساقاة. المساقاة مأخوذة من السقي. وهي أن يدفع شخص شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره (٣٦)، ج ٣؛ ص ٢٧١؛ ٣٩، ج ٥، ص ٣٩١؛ ٤٠، ص ٣٩٤.

وقد ذهب إلى جوازها المالكية،^{١٢} والشافعية،^{١٣} والحنابلة،^{١٤} وأبو يوسف،
ومحمد بن الحسن من الحنفية،^{١٥} لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر،" متفق
عليه.^{١٦}

ويعد عقد المساقاة من عقود الإنتاج الزراعي الهامة كما أنه يمثل صورة من عقود
الريع في الوقت نفسه، ذلك أن المزارع الذي لا يتمكن من توفير المياه اللازمة لسقيا شجره
يستطيع أن يدفعه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره، وهذا
الثمر يعد ريعا يأخذ منه المساقى بناء على ما تم الاتفاق عليه عند العقد، الربع أو الثلث أو
النصف كضمن عن السقي الذي قام به وتحقق بموجبه هذا الريع.

٢- عقد المزارعة. المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل بها بجزء معلوم
مما يخرج منها [٣٩، ج ٥، ص ٤١٦؛ ٤٦، ج ٢، ص ٣٠٧؛ ٤٧، ج ٢، ص ٨١؛ ٣٥،
ج ٣٧، ص ٥٠؛ ٣٦، ج ٣، ص ٢٦٧].

١٢ ولا تجوز عندهم إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرها كالنخيل، والأعناب، والزيتون،
والرمان، وما شابه ذلك. انظر: بداية المجتهد [٤١، ج ٢، ص ٢١٦]، الكافي لابن عبد البر
[٤٢، ج ٢، ص ١٧٦].

١٣ ولا تجوز عندهم في الجديد إلا في النخيل والعنب؛ أما في القديم فهي جائزة في سائر الأشجار
المثمرة. انظر: كفاية الأخيار [٤٣، ج ١، ص ١٨٩]، معنى المحتاج [٤٤، ج ٢، ص ٣٢٣].

١٤ ولا تجوز عندهم فيما ليس له ثمر يؤكل كالسطن. انظر: هداية الراغب [٢٦، ص ٢٨٩]، و
الإرشاد [٤٥، ص ٢٢٢].

١٥ خلافا لأبي حنيفة الذي يراها باطلة لأنها استتجار لبعض الخارج كما أن الأجرة فيها مجهولة
والفتوى على قولهما. انظر: اللباب [٢٧، ج ٢، ص ٢٣٣]، والاختيار لتعليق المختار، م ٢
[٢٨، ج ٣، ص ١٧٩].

١٦ أخرجه البخاري، م ١ [١٧، ج ٣، ص ١١٣٧] في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه،
ومسلم [٢٠، ج ٥، ص ٢٦] في كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

وقد ذهب إلى جوازها المالكية^{١٧} [٤٨، ج٢، ص ١٩٦؛ ٤٩، ج٢، ص ١١٧]،
والشافعية^{١٨} [٥٠، ص ١١٧؛ ٥١، ص ٢٢٧]، والحنابلة [٢٥، ج٣، ص ٥٤٢؛ ٥٢،
ج١، ص ٤٧١]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^{١٩} [٥٣، ج٦، ص ١٧٥؛
٥٤، ج٦، ص ٢٧٥] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق.

ويمثل عقد المزارعة صورة أخرى واضحة من صور الربيع في الفقه الإسلامي، حيث
يتم استغلال الأرض في عملية إنتاجية من قبل صاحبها في مقابل أن يأخذ المزارع جزءاً
معلوماً مما يخرج منها بناء على ما تم الاتفاق عليه في العقد بينهما، ويكون ذلك الخارج
بمثابة الربيع الذي يأخذه المزارع كثمن عن الجهد الذي بذله في زراعتها.

٣- عقد إجارة الأرض. لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة عقد
إجارة الأرض البيضاء للاستثمار العقاري، أو التجاري، أو الصناعي، لأنها من جنس
الأموال العقارية التي يصح استغلال منافعها بالطرق المشروعة.

كما أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى صحة عقد إجارة الأرض الزراعية
للاستثمار الزراعي إذا كانت الأجرة من الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من
العملات الأخرى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [٥٥، ج٤، ص ٤١٥؛ ٥٤، ج٦، ص ٢٩]،
والمالكية [٣٣، ج٢، ص ٦٣؛ ٥٦، ج٥، ص ١٤٣]، والشافعية [٢٣، ج١، ص ٥١٦؛
٤٤، ج٢، ص ٣٣٦]، والحنابلة [٣٩، ج٥، ص ٤٢٩؛ ٥٧، ج١، ص ٤١٠]، لأن
العقد يتفق في هذه الحالة عندهم مع إجارة الأرض البيضاء،^{٢٠} حيث تكون الأجرة بمثابة

١٧ وتجوز عندهم بشرطين: الأول: أن لا تدخل ضمن كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به، والثاني:

تكافؤ الشريكين في الخارج منها [٤٨، ج٢، ص ١٦٩؛ ٤٩، ج٢، ص ١١٧].

١٨ على أن تكون تابعة لعقد المساقاة وأن يكون البذر من الملاك [٥٠، ص ١١٧؛ ٥١، ج١، ص ٢٢٧].

١٩ وهذا بخلاف أبي حنيفة الذي يراها غير جائزة كالمساقاة لأنها استجار ببعض الخارج كما أن الأجرة
فيها مجهولة، والفتوى على قولهما [٥٣، ج٦، ص ١٧٥؛ ٥٤، ج٦، ص ٢٧٥].

٢٠ أما إذا كانت الأجرة مما يخرج من الأرض أو من الطعام (وهو القمح)، سواء كان من الخارج أو من غيره،

فقد ذهبوا إلى عدم صحة عقد الإجارة في هذه الحالة على تفصيل يكون التطرق إليه خارج نطاق البحث

[٥٥، ج٤، ص ١٥؛ ٥٤، ج٦، ص ٢٩؛ ٣٣، ج٢، ص ٦٣؛ ٥٦، ج٥، ص ١٤٣؛ ٢٣، ج١،

ص ٥١٦؛ ٤٤، ج٢، ص ٣٦٣؛ ٣٩، ج٥، ص ٤٢٩؛ ٥٧، ج١، ص ٤١٠].

الربح الذي يأخذه صاحب الأرض كئمن عن استغلال الأرض من قبل المستأجر الذي يستثمرها في أحد المجالات الاقتصادية المختلفة.

ثالثا: حكم الربح في الفقه الإسلامي. يظهر جليا من خلال استعراض معنى الربح والمراد به عند الفقهاء ، وكذلك من خلال العقود التي تمثل بعض صورته في الفقه الإسلامي ، أن حكم أخذ الربح كئمن أو نصيب عن مشاركة الأرض في العملية الإنتاجية جائز شرعا ، وأنه لا يوجد أي محذور شرعي في أخذه لأنه ثمن أو نصيب يؤخذ عن المشاركة بين صاحب الأرض والمستثمر كما في حال عقدي المساقاة أو المزارعة ، أو عوض عن استغلال منافع الأرض كما في حال إيجارها من قبل مالكيها على المستثمر ، وهذا مما يجوز شرعا إذا تم ذلك وفق الضوابط الشرعية.

كما يظهر مدى تأثير الاقتصاد الوضعي بالفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الربح ، لأن المعنى السائد والدارج له عند الاقتصاديين لا يخرج عن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء. وهذا ليس بغريب على الفقه الإسلامي الذي ينهل من شريعة سمحة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

المطلب الثاني: تحديد الأجر وهو نصيب العمل وبيان حكمه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الأجر عند الاقتصاديين

الأجر عند الاقتصاديين هو عائد أو ثمن الجهد المبذول في العمل ، سواء كان ذلك العمل بدنيا أو ذهنيا [٩] ، ص ٢٠.

وتمثل الأجور التي تدفع في مقابل خدمات عنصر العمل عند الاقتصاديين الجزء الأكبر من الدخل القومي ، كما أنها تمثل عندهم أيضا الجزء الأكبر من تكاليف وحدات الإنتاج المختلفة [٣] ، ص ٢٩٧.

لذلك فقد ظهرت عدة نظريات تبين كيفية تحديد مستوى الأجور التي تدفع كئمن لخدمات عنصر العمل ، ومن أهم هذه النظريات ما يلي :

أولاً: نظرية حد الكفاف. تحدد هذه النظرية الأجور التي تدفع كثمن لخدمات عنصر العمل بأدنى حد لمستوى المعيشة (وهو ما يسمى بحد الكفاف) لكي لا يتمكن العامل من الإنجاب إلا بالقدر الذي يضمن استمرار عرض العمل في مقابل الطلب عليه، وتسمى الأجور في هذه الحالة بالأجر الطبيعي أو الثمن الطبيعي للعمل [٥، ص ٥٢٢].

وقد وجهت بعض الانتقادات لهذه النظرية ومنها [١، ص ص ١٨٠-١٨١]:

١- أن ارتفاع الأجور لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنجاب من قبل العامل، ولكنه يؤدي إلى رغبة العامل في تحسين مستواه المعيشي الذي يؤثر مستقبلاً على مستوى الأجور.

٢- يفترض أن تكون الأجور متساوية بين العمال، بناء على هذه النظرية ولكن الواقع خلاف ذلك، لأن العمال المهرة يأخذون أجوراً أعلى من غيرهم، ولا تستطيع النظرية تفسير هذا التفاوت في الأجور بسبب تباين العمال في الكفاية الإنتاجية لأنها أهملت العناية بهذا الجانب.

٣- اهتمت هذه النظرية بجانب العرض وأهملت جانب الطلب، حيث ركزت على العوامل المؤثرة على العرض دون أن تذكر شيئاً عن العوامل المؤثرة على الطلب.

ثانياً: نظرية رصيد الأجور. تحدد هذه النظرية الأجور التي تدفع كثمن لخدمات عنصر العمل من الرصيد المتبقي المخصص من رأس المال للإنفاق على العمال من إيرادات العام السابق بعد أن يدفع المنتجون الربح والفوائد والأرباح [١، ص ١٨٢].

وتفرض هذه النظرية مستوى متغيراً للأجور يتوقف على عاملين:

- الأول: قوة الطلب من جانب المنتجين.

- الثاني: قوة العرض من جانب العمال [٥، ص ٥٢٤].

وقد وجهت بعض الانتقادات لهذه النظرية ومنها:

١- أن النظرية لم تبين الطريقة التي يتم بموجبها تحديد رصيد الأجور من قبل

المنتجين، كما أنها لم تبين كيفية توزيع ذلك الرصيد على العاملين.

٢- من الخطأ أن تعتمد النظرية على رصيد الأجور المقتطع من إيرادات العام السابق، لأن المبالغ التي يمكن توفيرها كرصيد لدفع الأجور ليست ثابتة بل تعتمد على نجاح أو فشل العملية الإنتاجية.

٣- أن النظرية لم تستطع تفسير ظاهرة اختلاف الأجور بناء على تفاوت العمال في الكفاية الإنتاجية لأنها أهملت هذا الجانب [١، ص ١٨٢].

ثالثاً: نظرية الإنتاجية الحدية للأجور. تحدد هذه النظرية الأجور التي تدفع كثمن لخدمات عنصر العمل بتفاعل قوى الطلب الكلي على العمل مع قوى العرض الكلي من العمال، فإذا كان العرض ثابتاً فإن الذي يحكم تحديد الأجور على المدى القصير هو إنتاجيته الحدية [٥، ص ٥٢٥؛ ٣، ص ص ١٨٩-١٩٩].

وتقوم هذه النظرية على الافتراضات التالية :

١- وجود منافسة كاملة في السوق (سوق العمل).

٢- تساوي جميع العمال في الكفاية.

٣- بقاء جميع العناصر ثابتة ما عدا عنصر العمل [١، ص ص ١٦٦، ١٨٤؛

١٤، ص ٣٥٠].

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى هذه النظرية ومنها:

١- أنها تعنى بجانب الطلب على العمال وتهمل جانب العرض.

٢- أن النظرية لا تستطيع تحديد ثمن العامل (الأجر) لأنها تركز على تحديد الكمية

اللازمة من العمال لكي تحقق المنشأة أكبر ربح ممكن عند ثمن معين لخدمات العامل.

٣- أنه لا وجود للمنافسة الكاملة في سوق العمل إلا في حالات نادرة، لأن معظم

الحالات تسودها منافسة غير كاملة.

الفرع الثاني: بيان حكم الأجر في الفقه الإسلامي

ليبيان حكم الأجر كثمن لخدمات عنصر العمل في الفقه الإسلامي نتطرق إلى بيان

معنى الأجر الاصطلاحي عند الفقهاء، ومدى اتفاق ذلك المعنى أو اختلافه مع المعنى

السائد له عند الاقتصاديين ، ثم نبين أبرز عقد يمثله في الفقه الإسلامي بعد ذلك يتسنى الحكم عليه ، وهذا ما سنوضحه في الآتي :

أولاً: المعنى الاصطلاحي للأجر عند الفقهاء. الأجر في اصطلاح الفقهاء: هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها [٣٩] ، ج٥ ، ص ٤٣٣ ؛ ٥٨ ، ص ٢٦٤ ؛ ٣٥ ، ج١ ، ص ٢٥٢ ؛ ٣٦ ، ج١ ، ص ١٦٦.

من هذا يتضح أن المعنى أو المفهوم السائد للأجر عند الاقتصاديين لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء ، لأن العوض الذي يدفعه المستأجر في مقابل استيفاء المنفعة هو في حقيقة الأمر ثمن للجهد المبذول في تحقيق تلك المنفعة ، سواء تحققت تلك المنفعة بجهد بدني أو ذهني ، وعليه فإن مفهوم الأجر الذي يأخذه العامل في مقابل العمل عند الاقتصاديين متفق مع مفهوم الأجر الذي يدفعه المستأجر في مقابل المنفعة التي يستوفيه من المؤجر في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أبرز عقد يمثل الأجر في الفقه الإسلامي. أبرز عقد يمثل الأجر في الفقه الإسلامي هو عقد الإجارة ، لأن اسمها مشتق من الأجر [٢٩] ، ج٥ ، ص ٤٣٣ ؛ ٣٤ ، ص ٢٥٩.

والإجارة في اصطلاح الفقهاء هي تملك المنافع بعوض [٤٠] ، ص ٢١ ؛ ٥٩ ، ص ٣٠ ، وقد ذهب الحنفية [٦٠] ، ج٧ ، ص ٨٧٨ ؛ ٢٧ ، ج٢ ، ص ١٨٨ ، والمالكية [٤١] ، ج٢ ، ص ٢٠١ ؛ ٦١ ، ص ٢٣٠ ، والشافعية [٦٢] ، ج٢ ، ص ٦١٩ ؛ ٥١ ، ج١ ، ص ٢٣٠ ، والحنابلة [٥٧] ، ج١ ، ص ٤١٣ ؛ ٤٥ ، ص ٢٠٩ ، إلى مشروعية عقد الإجارة وجوازه لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (الطلاق، الآية ٦) ، ولما في حديث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتا ، والخريت هو الماهر بالهداية" رواه البخاري.^{٢١}

٢١ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، م [١٧] ، ج٣ ،

ويعد عقد الإجارة أهم عقد يمثل إنتاج المنافع المتعلقة بالخدمات في الفقه الإسلامي ، وهو من السعة والشمول بحيث يستوعب جميع ما يستجد في حياة الناس من أنشطة استثمارية في مجال الخدمات المختلفة ، سواء ورد العقد على إجارة الأعيان كما في إجارة الأراضي والمساكن ، أو ورد عقد الإجارة على الأعمال المضمونة في الذمة ، كالإجارة على الأعمال المتعلقة بالخدمات أو الحرف ، وقد قسم الفقهاء الأجير إلى قسمين :

الأول : الأجير الخاص ، وهو ما قدر نفعه بالزمن كالحارس ، والسائق ، والمزارع ، وما شابه ذلك وهذا الأجير لا يضمن ما بيده عند الفقهاء إلا إذا تعدى أو فرط [٢٧] ، ج٢ ، ص ٩٣ ؛ ٦٠ ، ج٧ ، ص ٨٧٨ ؛ ٤١ ، ج٢ ، ص ١٩٩ ؛ ٦٣ ، ص ٣٠٣ ؛ ٦٢ ، ج٢ ، ص ٦٢٤ ؛ ٥١ ، ج١ ، ص ٢٣٢ ؛ ٢٥ ، ج٣ ، ص ٥٦٠ ؛ ٦٤ ، ج٢ ، ص ١٢٠٩ .

الثاني : الأجير المشترك ، وهو ما قدر نفعه بالعمل كالخياط ، والطباخ ، والبناء ، وما شبه ذلك ، وهذا الأجير يضمن ما بيده عند الفقهاء إذا تعدى أو فرط وكذلك إذا ادعى تلف ما بيده من أشياء الناس ، حتى لا يؤدي عدم تضمينه إلى ضياع تلك الأشياء أو الإهمال في حفظها [٤٦] ، ج٢ ، ص ٣٢٨ ؛ ٤٤ ، ج٢ ، ص ٢٥٢ ؛ ٦٥ ، ص ٢٥٨ .

الثالث : حكم الأجر في الفقه الإسلامي ، يظهر جليا وواضحا من خلال مشروعية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ، جواز أخذ الأجرة كثمن لخدمة عنصر العمل ، وأنه لا يوجد أي محذور شرعي في ذلك متى كان ذلك العمل مشروعاً .

كما يظهر من استعراض المعنى الاصطلاحي للأجر عند الفقهاء مدى تأثير الاقتصاد الوضعي بالفقه الإسلامي في تحديد معنى الأجر لأنه لا يخرج بمفهومه الاقتصادي عند الاقتصاديين عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء .

ولقد حث الشرع المطهر على توفية العامل أجره بعد أن يفي بالعمل الذي تم الاتفاق عليه مع صاحب العمل ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (هود ، الآية ٨٥) ، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : "ثلاثة

أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه البخاري.^{٢٢} وما ذاك إلا لأن الأجرة حق مشروع للعامل يستحقه بعد استيفاء المنفعة منه فلا يصح تأخيرها ولا المماطلة في إعطائها، لأن هذا ظلم وجور يستحق من فعله أعظم العقوبة من الله تعالى.

ويلاحظ أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يضعوا تحديدا لأجور العمال يبنى على نظريات وفرضيات مجردة عن أرض الواقع كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل جعلوا تحديد الأجور مرتبطا بأحوال سوق العمل، ونوع الخدمة التي يقدمها العامل ويتقنها وفق ظروف العرض والطلب [٩]، ص ٣٠٣؛ ٦٦، ص ص ٢٩٩-٣٠٠، لأن هذا مدعاة إلى حفظ التوازن بين الأجير والمستأجر عند تقدير الأجر، فلا يغبن أحد العاقدين أو يبخس حقه على حساب الآخر، فإذا ما حصل خلاف بين الأجير والمستأجر في قدر الأجرة، فإنها تقدر بأجرة المثل، وعادة ما تقدر هذه الأجرة وفق ظروف وأحوال السوق المعتادة، والتي يحكمها في الغالب عامل العرض والطلب، مع الاعتبار بمهارة العامل ومدى إتقانه لعمله، وهذا مما يحقق العدالة بين المؤجر والمستأجر على حد سواء.

المطلب الثالث: تحديد الفائدة وهي نصيب رأس المال وبيان حكمها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تحديد الفائدة عند الاقتصاديين

الفائدة عند الاقتصاديين هي الثمن أو السعر الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال النقدي [٩]، ص ٣٤١؛ ٤، ص ٢١٠.

وعادة ما تحسب الفائدة بنسبة مئوية، لذا فهي تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة، فهي إذن (أي الفائدة) النسبة المئوية من رأس المال المقترض في السنة التي تدفع للمقرض في مقابل القرض [٧]، ص ٤٣٩.

٢٢ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، م ١٧١، ج ٣، ص ١١٨، باب إثم من منع أجر الأجير.

ويتحدد سعر الفائدة كثمن لخدمات رأس المال النقدي عند الاقتصاديين بتفاعل قوى العرض والطلب ، وتختلف معدلات الفائدة عندهم باختلاف نوع القرض المطلوب ومدته وظروف المقرض.

كما يرتبط تحديد سعر أو ثمن الفائدة عندهم بمدى الخطورة التي ينطوي عليها القرض ، فكلما زاد احتمال عدم استعادة القرض زاد معدل أو سعر الفائدة والعكس صحيح. لذلك تحصل المنشآت الاقتصادية الكبرى على قروض بشروط أفضل وسعر فائدة أقل من المنشآت الصغرى نظرا لانخفاض مدى الخطورة على القرض عند الإقراض لتلك المنشآت الكبرى وما في حكمها [١٤ ، ص ٣٧٠ ؛ ١ ، ص ٢١٧ ؛ ٧ ، ص ٣١١].

وبالتأمل في التعريف السابق للفائدة عند الاقتصاديين يلاحظ مدى الغموض والاضطراب في مفهوم رأس المال ، والفائدة المترتبة عليه.

ذلك أن رأس المال الذي يدخل في العملية الإنتاجية عندهم (وبالتالي يستحق الفائدة) يشمل الأصول الثابتة كالمباني والمنشآت وكذلك الأموال المنقولة كالأجهزة والمعدات ، ولا يدخل رأس المال النقدي عندهم ضمن رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج.

ومع هذا نرى أن الفائدة عندهم تختص برأس المال النقدي ، والذي يقوم على القرض بحيث تكون الفائدة عائدة له ، مع أن القرض يختلف كل الاختلاف عن عنصر رأس المال ، ذلك أن صاحب رأس المال يشارك في العملية الإنتاجية برأس ماله المكون عندهم من الأصول والأموال المنقولة ، وهذا بخلاف صاحب القرض ، الذي يعد دائما لصاحب رأس المال ، وليس له علاقة بالعملية الإنتاجية ، فكيف تعود الفائدة إليه مع أنها تنسب عندهم إلى رأس المال في الوقت نفسه؟

إنه التناقض والاضطراب الذي أضعف موقف الاقتصاديين عندما جعلوا الفائدة تعود إلى القرض بدلا من رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية ، ومع كل ما قدموه ويقدمونه من تفسير أو تبرير لهذا التناقض والاضطراب [٢ ، ص ٢١٣ ؛ ١٥ ، ص ١٩٢]. فإنه لا حل لهذا التناقض والاضطراب الذي وقعوا فيه إلا بمنع (تحریم) أخذ الفائدة على

القروض ورد ما يسمى بالفائدة (على شكل ربح أو أجر) إلى رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية (سواء كان ذلك المال عقارا أو منقولا) بدلا عن القرض وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم الفائدة في الفقه الإسلامي

لا يجوز أخذ الفائدة كضمن أو سعر لخدمات عنصر رأس المال النقدي في الفقه الإسلامي، لأن رأس المال النقدي عند الاقتصاديين قرض بفائدة وهذا مما هو محرم عند الفقهاء، لأنه من الربا المحرم في التشريع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، الآية ٢٧٥)، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات،" متفق عليه.^{٢٣}

ولما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء."^{٢٤}

وذلك أن صاحب القرض الذي يأخذ الفائدة الربوية لا يعد شريكا في العملية الإنتاجية، لأنه دائن لصاحب المال فلا يدخل معه في الأرباح أو الخسائر.

وهذا بخلاف ما إذا كان عائد رأس المال في شكل ربح أو أجر فإنه يجوز أخذه شرعا في هذه الحالة، لأنه يجوز أخذ الأجور على الأموال العينية الداخلة كرأس مال مشارك في

٢٣ أخرجه البخاري في كتاب المحاربن، م ٣ (١٧، ج ٨، ص ٢١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان

٢٠، ج ١، ص ١٦٤، باب الكبائر وأكبرها.

٢٤ أخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢٠، ج ٥، ص ١٥٠)، باب لعن آكل الربا وموكله.

العملية الإنتاجية كالأجهزة، والأدوات، والمعدات، والناقلات. وكذلك يجوز أخذ الأجور على الأموال العقارية الداخلة كرأس مال مشارك في العملية الإنتاجية كالمنشآت، والمصانع، والمباني، والأراضي الزراعية والبيضاء.

وذلك لأن الأموال العينية والعقارية إذا دخلت كرأس مال مشارك في العملية الإنتاجية، فإن صاحبها يتحمل الربح،^{٢٥} والخسارة وهذا بخلاف الدائن فإنه لا يتحمل شيئاً من ذلك.

المطلب الرابع: تحديد الربح وهو نصيب التنظيم وبيان حكمه في الفقه الإسلامي الفرع الأول: تحديد الربح عند الاقتصاديين

الربح عند الاقتصاديين هو ثمن أو سعر خدمة عنصر التنظيم، كما أنه الهدف الرئيس من القيام بالمشروعات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة [١]، ص ٢٣٥؛ ١٦، ص ١٤٨؛ ٥، ص ١٥٧٥.

ويستحق المنظم (وهو صاحب المشروع أو صاحب رأس المال) الربح عند الاقتصاديين كثمن لعنصر التنظيم مقابل الأخطار التي يتحملها ذلك المنظم للقيام بالعملية الإنتاجية، لأنه يخاطر برأس ماله في تمويل المشروعات الإنتاجية مع عدم تأكده سلفاً من النتائج المترتبة على تلك المشروعات نظراً لاحتمال حدوث بعض الخسائر المترتبة على تقلب الأسعار والتي تؤثر بدورها على تكاليف تنفيذ تلك المشروعات، أو وجود سلع منافسة، أو اختلاف العرض والطلب، أو غير ذلك من الاحتمالات الأخرى.

ويتحدد الربح عند الاقتصاديين باعتباره العائد المتبقي من عوائد عناصر الإنتاج الأخرى حيث يتم في البداية تحديد السعر المنافس للسلعة أو الخدمة المنتجة، ثم يحدد بعد ذلك عوائد عناصر الإنتاج الأخرى، وهي الأجور والربح والفوائد، فإذا تبقى شيء بعد ذلك من سعر تلك السلعة أو الخدمة المنتجة فإنه يعد ربحاً [١٤]، ص ٣٩٧؛ ٤، ص ٢٣٣.

٢٥ سنوضح ما يتعلق بالربح في المطلب التالي.

ويختلف الربح كعائد لعنصر التنظيم مقابل خدمته في الإنتاج عن عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في الآتي :

١- أن الربح غير محدد وهذا بخلاف عوائد عناصر الإنتاج الأخرى كالأجور، والربح، والفوائد، فإنها محددة.

٢- أن الربح غير مؤكد الحدوث سلفا لاحتمال حصول الخسائر المصاحبة لتنفيذ المشروعات نظرا للظروف والعوامل الاقتصادية المتقلبة.

٣- أن التقلبات في مقدار الربح تفوق كثيرا التقلبات التي تحدث في مقدار عوائد عناصر الإنتاج الأخرى نظرا لارتباط عائد الربح بالتقلبات الاقتصادية المختلفة [٧]، ص ٤٥٧.

الفرع الثاني: حكم الربح في الفقه الإسلامي

الربح في اللغة هو النماء في التجارة، وينسب الربح إلى التجارة مجازا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة، الآية ١٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن هذا المعنى، أي الزيادة والنماء (٣٥)، ج ٢٢، ص ٨٣؛ ٣٦، ج ٢، ص ١١٩؛ ٦٧، ص ١٨٨.

ولقد شرع الإسلام أخذ الربح وجعله من المكاسب المشروعة إذا تحقق عن طريق مشروع كالبيع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة، الآية ٢٧٥)، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية ٢٩)، لأن الربح يكون في مقابل الجهد والعمل الذي يبذله البائع أو التاجر في جلب السلعة، وتهيتها، وعرضها للمشتري، فناسب أن يجعل له قدر من الربح في مقابل ذلك.

كما يجوز الربح شرعا إذا تحقق عن طريق عقود المعاوضات المالية (كالشركات) متى كانت تلك العقود وفق الضوابط الشرعية، لأن الربح يكون في مقابل الخطر الذي يتحمله صاحب رأس المال إذا كان شريكا مع آخر بجهده وعمله (كما هو الحال في شركة القراض

أو المضاربة)، على أن لا ينفرد صاحب رأس المال بالربح دون العاقد الآخر، بل يكونان شريكين في الربح في حال تحققه، وكذلك تحمل الخسارة في حال حدوثها، لأن كلاً من العاقدين يخسر ما قدمه للشركة، فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده وعمله [٢، ص ٢٣٠؛ ٦٨، ص ١٩٩].

ويتحدد الربح في الفقه الإسلامي بنسبة شائعة معلومة بين العاقدين في حال المشاركة بين صاحب رأس المال والعامل (كما في شركة المضاربة) [٦٩، ج٣، ص ٢٦٣؛ ٧٠، ص ٢٦٢؛ ٧١، ج٢، ص ١٧١؛ ٧٢، ج٢، ص ١٧٧؛ ٧٣، ص ٢٢١؛ ٧٤، ج٢، ص ٨؛ ٧٥، ج٢، ص ٥٣٢؛ ٧٦، ج١، ص ٣٥١]، أو بما يتبقى لصاحب رأس المال من عائد بعد أن يصفى صاحب رأس المال ما عليه من التزامات لخدمات عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة وفقاً لظروف وأحوال السوق، أي عوامل قوى العرض والطلب.

ويمنع شرعاً أي تدخل يؤدي إلى الإخلال أو التأثير على عامل العرض والطلب بدون وجه حق، لذلك امتنع الرسول عليه الصلاة والسلام عن التسعير عندما طلب الصحابة رضوان الله عليهم منه ذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غلا السعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال."^{٢٦} فعد الرسول عليه الصلاة والسلام التدخل في الأسعار نوعاً من الظلم يأبى أن يصدر عنه، وما ذاك إلا أنه عليه الصلاة والسلام يحول دون أي تأثير على أحوال وظروف السوق ويترك ذلك لقوى العرض والطلب والتي بدورها تؤدي إلى نتيجة اقتصادية متوازنة.

٢٦ أخرجه الترمذي [٧٧، ج٤، ص ٣١٨]، واللفظ له في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود [٧٨، ج٣، ص ٢٧٢] في كتاب البيوع باب في التسعير، وابن ماجه [٧٩، ج٢، ص ١٧٤٩] في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر.

وهذا في الأحوال العادية ؛ أما في الأحوال الاستثنائية ، فإن التسعير خيار يلجأ إليه وقت الحاجة كما لو بالغ التجار أو تواطؤوا على زيادة الأسعار ليزيدوا من أرباحهم بدون وجه حق [٨٠] ، ص ٦٨ ؛ ٤٣ ، ج ٢ ، ص ١٤١. لذلك فقد حرم التشريع الإسلامي الربح الناشئ عن الاحتكار ، لأنه ربح يحصل نتيجة تدخل في أحوال السوق بما يؤدي إلى الإخلال بميزان العرض فيرتفع الطلب فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس فقال عليه الصلاة والسلام : " لا يحتكر إلا خاطئ".^{٢٧}

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد حتى لا يحدث أي تأثير على قوى العرض والطلب في الأسواق ، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس ما قوله . لا يبيع حاضر لباد ، قال : لا يكون له سمسارا ، " متفق عليه.^{٢٨}

وذلك حتى لا يحد التجار من تدفق السلع التي يجلبها البدو إلى الأسواق بحجزها عنه فيؤدي هذا إلى قلة العرض من تلك السلع فيرتفع سعرها بارتفاع الطلب عليها فتزيد بذلك أرباحهم على حساب الناس وإلحاق الضرر بهم .

ومن ذلك أيضا بيع الحاضر للباد حيث ورد النهى عنه حتى لا يكون الحاضر سمسارا للباد فيشير عليه بعدم بيع ما لديه من سلع ، فيحد بذلك من عرضها في السوق فيرتفع سعرها لقلة العرض منها لذلك قال عليه الصلاة والسلام : " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".^{٢٩}

بهذا يتضح أن الربح ، وهو ثمن أو سعر عنصر التنظيم الذي يعود للمنظم وهو صاحب رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية ، يتحدد بنسبة شائعة معلومة في حال

٢٧ أخرجه مسلم [٢٠] ، ج ٥ ، ص ١٥٦ في كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

٢٨ أخرجه البخاري ، م ١ [١٧] ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، واللفظ له في كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد ، ومسلم [٢٠] ، ج ٥ ، ص ١٥ في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للباد .

٢٩ أخرجه مسلم [٢٠] ، ج ٥ ، ص ١٦ في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للباد .

مشاركته مع الغير، أو بما يتبقى له من عائد بعد تصفية قيمة خدمات عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة تبعاً لظروف العرض من قبل خدمات العمال أو المضاربين أو المنظمين (الإداريين) وظروف الطلب على خدماتهم من قبل أصحاب رؤوس الأموال. وفي هذا قدر واسع من المرونة والتكيف لأحوال السوق بما يحقق العدالة لأطراف التنمية الاقتصادية، ويكون دافعاً قوياً للتجار والاستثمار، خاصة عندما تحدد الأرباح بنسبة شائعة معلومة غير خاضعة إلا لظروف العرض والطلب [٧]، ص ٤٦٢ ؛ ٦٨، ص ١٥٩ ؛ ٦٩، ص ١٠٠].

الخلاصة: أهم النتائج

تبين نظرية التوزيع عند الاقتصاديين كيفية توزيع الدخل القومي كأنصبة محددة لخدمات عناصر الإنتاج الأربعة وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، وهذا التوزيع هو أول محددات التنمية الاقتصادية عند الاقتصاديين، لهذا جاء اهتمامهم بهذه النظرية وعنايتهم بها.

ويتحدد الربح وفق هذه النظرية وهو عائد الأرض، بناء على عدة نظريات من أبرزها نظرية ريكاردو، والتي تنص على أن الربح يستمد من دخل الأرض وما حوته من مواد طبيعية، لم يسهم الإنسان في إيجادها.

ولقد أجاز الفقه الإسلامي أخذ الربح كثمن عن مشاركة عنصر الأرض في العملية الإنتاجية، كما جاءت الشريعة بعقود تقوم على أساس قسمة الربح في مقابل استغلال الأرض.

كما حددت هذه النظرية الأجر وهو نصيب العمل بناء على عدة نظريات من أبرزها نظرية الأجر الطبيعي والذي يمحصر أجر العامل في حد الكفاف حتى لا يؤثر على سوق العمل.

ولقد أجاز الفقه الإسلامي أخذ الأجر وجعله من المكاسب المشروعة، كما جاء في الشريعة عقد من أبرز العقود يقوم على الأجر وهو عقد الإجارة.

كما حددت هذه النظرية الفائدة كثمن أو سعر لخدمات عنصر رأس المال، بناء على قوى العرض والطلب، وعلى أن الفائدة تختلف باختلاف نوع القرض ومدته، وظروف المقرض.

أما الفقه الإسلامي، فقد حرم أخذ الفائدة وعدها من الربا المحرم، لأن رأس المال النقدي عند الاقتصاديين قرض بفائدة، وهذا مما أجمع الفقهاء على تحريمه لورود الأدلة القاطعة في ذلك من الكتاب والسنة.

كما حددت هذه النظرية الربح وهو عائد عنصر التنظيم، بما يتبقى من عوائد عناصر الإنتاج الأخرى.

ولقد أجاز الفقه الإسلامي أخذ الربح وعده من المكاسب المشروعة متى تحقق عن طريق مشروع لأن الربح في الفقه الإسلامي يكون في مقابل المشاركة برأس المال والعمل أو بإسهام صاحب رأس المال وحده وليس في أخذه أي محذور شرعي في كلا الحالين.

ولقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج من أهمها:

١- عدم الدقة والوضوح في تحديد مفهوم الربح عند الاقتصاديين وهم مع هذا درجوا على جعل الربح عائدا لعنصر الأرض.

٢- أنه يجوز أخذ الربح في الفقه الإسلامي كثمن أو سعر عن مشاركة عنصر الأرض في العملية الإنتاجية.

٣- أن الاقتصاد الوضعي متأثر بالفقه الإسلامي في تحديد مفهوم الربح لأن المعنى السائد أو الدارج له عندهم لا يخرج من معناه الاصطلاحي عند الفقهاء.

٤- أنه يجوز أخذ الأجر كعائد لعنصر العمل لأنه من المكاسب المشروعة في الفقه الإسلامي.

٥- أن الاقتصاد الوضعي متأثر بالفقه الإسلامي في تحديد معنى الأجر، لأنه لا يخرج بمفهومه عند الاقتصاديين عن المعنى الاصطلاحي له عند الفقهاء.

٦- أن الفقه لم يبين تحديد الأجور، على نظريات وفرضيات مجردة عن أرض الواقع كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي بل جعل ذلك مرتبطا بأحوال العرض والطلب في سوق العمل وهذا مما يحقق العدالة للمؤجر والمستأجر على حد سواء.

٧- الاضطراب والغموض والتناقض في تحديد مفهوم رأس المال عند الاقتصاديين حيث جعلوا الفائدة تعود إلى رأس المال النقدي المقترض (والذي لا يعدونه أصلاً من مكونات رأس المال) بدلاً من أن تعود الفائدة إلى رأس المال (القيمي والذي يعدونه المكون الأصلي لرأس المال عندهم) المشارك في العملية الإنتاجية.

٨- أنه لا يجوز أخذ الفائدة كثمن أو سعر لرأس المال في الفقه الإسلامي، لأن ذلك من الربا المحرم الذي أجمع الفقهاء على تحريمه لورود الأدلة القاطعة في ذلك من الكتاب والسنة.

٩- أنه يجوز أخذ الربح في الفقه الإسلامي كثمن أو سعر عن مشاركة عنصر التنظيم في العملية الإنتاجية.

١٠- أن عائد الربح يتحدد في الفقه الإسلامي بنسبة شائعة معلومة وفي حال المشاركة بين صاحب رأس المال والعمال أو بما يتبقى لصاحب رأس المال بعد تصفية قيمة عناصر الإنتاج الأخرى في حال عدم المشاركة، وفي هذا دافع وحافز وتشجيع للعمليات التجارية والاستثمارية نظراً لشيوع نسبة الأرباح.

١١- أن عائد الربح في الفقه الإسلامي يتحدد بناء على قوى عرض خدمات العمال والمضاربين والطلب عليها من قبل أصحاب رؤوس الأموال وفي هذا تحقيق للعدالة بين الطرفين مع المرونة والتكيف للأسعار السائدة في السوق.

المراجع

- [١] عوض، أحمد صفي الدين. مقدمة في الاقتصاد الجزئي. ط١. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [٢] دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. ط١. الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- [٣] أبو الذهب، محمد جلال. أصول علم الاقتصاد. القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٦م.
- [٤] أبو الذهب، محمد جلال الدين. مبادئ الاقتصاد. القاهرة: مكتبة عين شمس، د.ت.
- [٥] عمر، حسين. نظرية القيمة. ط٦. مكة المكرمة: دار الشروق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- [٦] العفر، محمد عبد المنعم. النظام الاقتصادي الإسلامي. جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- [٧] عفر، محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الجزئي. ط١. جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٨] جلال، محسون بهجت. مبادئ الاقتصاد. ط٢. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- [٩] عمر، حسين. الموسوعة الاقتصادية. ط٤. القاهرة: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- [١٠] أحمد، عبد الرحمن يسري. تطور الفكر الاقتصادي. ط٢. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د.ت.
- [١١] الحبيب، فايز بن إبراهيم. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط٣. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- [١٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق علي بن محمد البجاوي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- [١٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- [١٤] المنيف، ماجد بن عبد الله. مبادئ الاقتصاد: التحليل الجزئي. ط١. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- [١٥] أباطة، دسوقي. الاقتصاد الإسلامي: مقوماته ومنهاجه. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت.
- [١٦] سلوم، حسين. المبادئ الاقتصادية. ط٢. د.م: د.ن.، ١٩٩٦م.
- [١٧] البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري. القاهرة: دار مطابع الشعب، د.ن.
- [١٨] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. ط٣. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- [١٩] الألباني، محمد بن ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- [٢٠] القشيري النيسابوري، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- [٢١] الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. د.م: دار الفكر، د.ت.

- [٢٢] القيرواني ، أبو زيد. *متن الرسالة*. بيروت : المكتبة الثقافية ، د.ت.
- [٢٣] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المهذب*. ط ٣. القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- [٢٤] البجيرمي ، الشيخ سليمان. *حاشية بجيرمي على الخطيب*. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [٢٥] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٢٦] الحنبلي ، عثمان بن أحمد النجدي. *هداية الراغب لشرح عمدة الطالب*. تحقيق حسين محمد مخلوف ط ١. بيروت : دار الصابوني ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- [٢٧] الحنفي ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. *اللباب شرح الكتاب*. حمص - بيروت : دار الحديث ، د.ت.
- [٢٨] الموصللي ، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. ط ٣. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- [٢٩] البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي. *السنن الكبرى*. بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٣٠] الألباني ، محمد بن ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. الكويت : الدار السلفية ، ١٣٩٩م.
- [٣١] الألباني ، محمد بن ناصر الدين. *صحيح الجامع الصغير*. ط ٣. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ.
- [٣٢] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن. *الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة*. تحقيق محمد لطفي الصباغ. ط ١. الرياض : مكتبة الوراق ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- [٣٣] البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. *الإشراف على مسائل الخلاف*. د.م. : مطبعة الإدارة ، د.ت.
- [٣٤] القونوي ، الشيخ قاسم. *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. تحقيق أحمد الكبيسي. ط ١. جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٣٥] الموسوعة الفقهية. ط ٢. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- [٣٦] عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. القاهرة : دار الفضيلة ، د.ت.
- [٣٧] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم ، د.ت.
- [٣٨] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. *المصباح المنير*. بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.

- [٣٩] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [٤٠] قلعة جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط ١. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- [٤١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: محمد علي صبيح، د.ت.
- [٤٢] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. الكافي. ط ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٤٣] الدمشقي، أبو بكر محمد الحسيني الحصيني. كفاية الأخيار في حل الاختصار. ط ٢. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٤] الخطيب، الشيخ محمد الشرييني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٤٥] الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- [٤٦] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- [٤٧] الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم. حاشية الشرقاوي على التحفة. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٨] العدوي، الشيخ على الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب. د.م.: دار الفكر، د.ت.
- [٤٩] الفاسي، محمد بن أحمد ميارة. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام. د.م.: دار الفكر، د.ت.
- [٥٠] الغمراوي، الشيخ محمد الزهري. السراج الوهاج. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٥١] الغزالي، أبو حامد. الوجيز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- [٥٢] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح. منتهى الإيرادات. الرياض: عالم الكتب، د.ت.
- [٥٣] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- [٥٤] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار (المعروفة بحاشية ابن عابدين). ط ٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- [٥٥] الحنفي، أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- [٥٦] الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك.

الفكر العربي ، د.ت.

- [٥٧] ابن ضويان ، إبراهيم. منار السبيل في شرح الدليل. ط٣. دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ.
- [٥٨] البعلبي الحنبلي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع. ط١. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- [٥٩] حماد ، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. ط٣. الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- [٦٠] العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد. التباية في شرح الهداية. ط١. د.م. : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- [٦١] القاضي ، محمد بن يوسف. إحكام الأحكام على تحفة الحكام. ط٣. القاهرة : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- [٦٢] البيضاوي ، القاضي عبد الله بن عمر. الغاية القصوى في دراية الفتوى. الدمام : دار الإصلاح ، د.ت.
- [٦٣] الغرناطي المالكي ، محمد بن أحمد بن جزى. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م.
- [٦٤] الحنبلي ، الشيخ مرعي بن يوسف. غاية المنتهى : الجمع بين الإقناع والتمهية. ط٢. الرياض : المؤسسة السعيدية ، د.ت.
- [٦٥] الشريف ، شريف بن علي الشريف. الإجارة الواردة على عمل الإنسان. ط١. جدة : دار الشروق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- [٦٦] عفر ، محمد عبد المنعم ، ويوسف كمال محمد. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط١. جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٥هـ.
- [٦٧] الشرباصي ، أحمد. المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت : دار الجليل ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- [٦٨] القحف ، محمد منذر. الاقتصاد الإسلامي. ط٢. الكويت : دار القلم ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- [٦٩] الحنفي ، زين الدين بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. بيروت : دار المعرفة ، د.ت.
- [٧٠] ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- [٧١] الآبي الأزهرى ، الشيخ صالح عبد السميع. جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل). بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٧٢] النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني. بيروت : دار المعرفة ، د.ت.
- [٧٣] الأنصاري ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. غاية البيان شرح زيد بن رسلان. بيروت : دار

المعرفة، د.ت.

[٧٤] الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

[٧٥] البليهي، صالح بن إبراهيم. السلسيل في معرفة الدليل. ط ٢. الرياض: د.ن، ١٤٠١هـ.

[٧٦] أبو البركات، مجد الدين. المحرر في الفقه. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

[٧٧] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي مع التعليقات عليه. إعداد عزت عبید الدعاس. استانبول: المكتب الإسلامي، د.ت.

[٧٨] السجستاني الأزدي، الإمام الحافظ أبو سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. د.م.: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

[٧٩] القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. د.م.: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

[٨٠] ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين. الحسبة في الإسلام. الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت.

[٨١] القرني، محمد علي. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي. ط ٢. جدة: دار حافظ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

[٨٢] المصري، رفيق يونس. أصول الاقتصاد الإسلامي. ط ١. دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ١٤٠٩هـ.

Distribution Theory: a Jurisprudential Economic Study

Ibrahim Bin Abdul Rahman Al Arwan
*Associate Professor, Dept. of Islamic Culture, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. Distribution theory is considered one of the important theories to economists. According to it, the total income revenues can be distributed on all the elements of production which contributed in this achievement. This represents the first limits of the economic development for economists.

The study of this theory has three section and a conclusion. The first sector clarified the distribution theory and its situation. The second section mentioned the elements of production . The third section includes definitions of the prices of production elements and their judgment in Islamic jurisprudence. Finally, the research concludes with a statement of its most important results.